ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ﷺ ويرى منزله في الجنة
وفي هذه ايماء الى ان باقي الافعال يتضاعف فيها وقد جاءت الرواية
بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا
يدل على شرف البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب العامل على الاعمال و
زعم بعض العامة ان الامة اجتمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقيق الافضلية
هنا اولا في دعوى الاجماع ثانيا فايدة وبغير مكة والمدينة مواضع
تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا
الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى جاء في الحديث عنهم عليهم السلام
قرّتي كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك فلما ابتجت كربلا
قال لها قرّتي كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك
المسجد وتتفاوت بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي افضل
عين ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم
وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجرامها و
اعراض فائتة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الاوقات كشهر رمضان

والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وانه يتأكد الاغتسال فايدة
حرم الاصحاب الاجرة على القضاء والاقامة والاذان وجوزوا الرزق
من بيت المال فيسأل الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب
بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على قيام بمصلحة
عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة بان الارتزاق جايز و
الاجارة لا يتأتى بانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة
ويجوز ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في
الاهم من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق
ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم
وانما لم يجعل الجعالة ابقاء لها على الجواز وافتداء بالسلف فايدة كل
عبادة اريد بها غير الله لرياء الناس ففي المشتملة على الرياء سواء اريد
مع ذلك الله تعالى بها اولا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية او
اخروية فاراده الانسان مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي
الجهاد لله وللغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتلاوة آية
من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتخيير الصلوة من المقتدي